قرار وزاري رقم 704

صادر بتاريخ 06/12/2020م

بشأن إنشاء محكمة جنح اليوم الواحد

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن انشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية والمحلية في بعض الإمارات إليها وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2020، في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل،

وعلى القرار الوزاري رقم (259) لسنة 2019 في شأن الدليل الاجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية،

وبناءً على ما عرضه مدير دائرة التفتيش القضائي، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي في جلسته المنعقدة في 18 نوفمبر 2020،

:

المادة الأولى – انشاء محكمة جنح اليوم الواحد*

تنشأ في المحاكم الاتحادية- المختصة بنظر قضايا الجنح- محكمة تسمى محكمة جنح اليوم الواحد.

المادة 2 – توزيع القضاة*

تُصدر الجهة المختصة قراراً بتوزيع القضاة على محكمة جنح اليوم الواحد.

المادة 3 – اختصاصات المحكمة*

تختص محكمة جنح اليوم الواحد بالفصل في القضايا المحالة إليها من النيابة العامة المختصة، خلال جلسة واحدة فقط، وذلك في:

1- الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد 231 (الفقرة الأولى)، 251، 298، 310، 313، 316، 327، (الفقرة الثانية)، 330، 335 (الفقرة الأولى) 347، 353، 358 (الفقرتين الأولى والثانية)، 359، 361، 373 (الفقرة الأولى)، 374، 380، 394، 395، 407 (الفقرة الثانية)، 428، 431، 432، 433 من قانون العقوبات.

2- الجرائم الصادر فيها أمر جزائي وسقط باعتراض المتهم.

3- الجرائم الجائز فيها الصلح المنصوص عليها في المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية والتي انقضى فيها أجل الصلح أو رفضه المجنى عليه أو ورثته بحسب الأحوال.

4- الجنح المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته.

5- الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

6- أي جنح أخرى يرى النائب العام إحالتها إلى محكمة جنح اليوم الواحد.